

الفصل الثاني: الأعمال التجارية وأنواعها (تابع)

المبحث الثالث: أنواع الأعمال التجارية

رغم عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "الأعمال التجارية" لكن يفهم بأنها تعني كل الأعمال التي يقوم بها الشخص لأجل الاسترزاق وتحقيق الربح. وتنقسم هذه الأعمال حسب غرضها إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع (المطلب الأول)، أعمال تجارية بحسب الشكل (المطلب الثاني)، أعمال تجارية بالتبعية (المطلب الثالث)، وأعمال تجارية مختلطة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

خصص المشرع الجزائري المادة 2 من التقنين التجاري لسرد هذه الأعمال وجعل بعضها تجارية، حتى وإن قام بها الشخص مرة واحدة وهي الأعمال التجارية المنفردة (الفرع الأول)، أما الأخرى فتقام في شكل مقولة وتسمى بالأعمال التجارية في شكل مقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

يعد هذا النوع من الأعمال أعمال تجارية ولو تمت مرة واحدة فقط، وهذا بغض النظر عن صفة القائم بها إن كان تاجرا أم لا، وهي كالتالي:

أولاً: الشراء من أجل البيع

كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها أو شغلها يعد عملا تجاريا كما هو الحال أيضا لكل شراء للعقارات لإعادة بيعها. فالمشرع يشترط صراحة توفر ثلاثة شروط لاعتبار هذا الشراء عملا تجاريا وهي: أن تتم عملية الشراء، أن يرد الشراء على منقول أو عقار، إضافة إلى أن يكون القصد من الشراء هو إعادة البيع وتحقيق الربح.

ثانياً: الأعمال المصرفية

وتتمثل في تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك لفتح الحسابات التجارية واستلام الودائع النقدية من المدخرين مقابل فائدة معينة، ثم تعيد اقراضها بفائدة أعلى. فالبنوك تجني فوائدها من اختلاف النسبة التي تعتمد عليها بين ما يعطى للمدخرين كنسبة فائدة وما يقتطع من المقرضين كخدمة الدين.

ثالثاً: أعمال الصرف (Les operations de change)

والمقصود بالصرف بمبادلة عملة بعملة أخرى، والصرف بهذا المعنى يتم على نوعين: صرف بدوي وهو مبادلة نقود بنقود من عملة أخرى عن طريق التسليم المباشر والفوري في نفس المكان، وصرف محسوب يتم فيه تسليم النقود في مكان معين واستلام مقابلها بالنقود الأجنبية في مكان آخر.

تذر أعمال الصرف فوائد لمكاتب الصرف وللبنوك، وذلك نظرا لاختلاف قيمة الصرف عند شراء العملات عن القيمة عند بيعها. فمثلا نجد عند بنك ثمن شراء 1 أورو هو 151 دج أما ثمن بيعه هو 160 دج. فهذا الاختلاف في القيمة يعد مضاربة ومنه يجني البنك عوائده.

رابعاً: أعمال السمسرة أو الوساطة

السمسرة أو الوساطة هي تقويم أو توفيق بين طرفي العقد، وذلك مقابل أجر معين عادة ما يكون بنسبة مئوية من قيمة الصفقة، ويعد هذا العمل تجارياً كون السّمسار أو الوسيط يساهم في تداول الثروات بقصد تحقيق الربح، وتجدر الإشارة أن السّمسرة تعد دائماً عملاً تجارياً بالنسبة للقائم بها عكس أطراف العقد الذين يتوسط بينهم.

من أعمال السمسرة يمكن أن نذكر عمل الوكلاء العقاريين (agents immobiliers)، والذين يتوسطون بين الراغبين في شراء، بيع أو تأجير العقارات، ويأخذون مقابل ذلك نسبة من قيمة الصفقة.

خامساً: الأعمال الخاصة بالعمولة

هي نوع من أعمال التوسط في إتمام الصفقات، وتتمثل في قيام شخص يسمى "الوكيل بالعمولة" بإجراء تصرفات قانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب الغير مقابل أجر يكون عادة بنسبة مئوية تسمى العمولة (Commission). ومن هنا تكون الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً حتى ولو تمت بشكل منفرد، وبغض النظر عن طبيعة التصرف المبرم من طرف الوكيل بالعمولة. أمّا بالنسبة للموكل فلا تعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان تاجراً أو كان التصرف موضوع الوكالة متعلقاً بتجارته.

بالإضافة إلى الأعمال التجارية المنفردة والتي عددها خمسة كما سبق ذكره، والمتضمنة في المادة 2 من القانون التجاري، فإنّ المادة 4 من المرسوم المتضمن النشاط العقاري والصادر في 1993، أضافت أعمالاً تجارية أخرى وهي:

- كل نشاطات الاقتناء أو التهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.

- أعمال التوسط في بيع الأملاك العقارية وتأجيرها.

- أعمال الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية على شكل مقالة

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة اعتبر المشرع الجزائري الأعمال التي تتم في شكل مقالة أعمالاً تجارية، والمقصود بالأعمال التجارية على شكل مقالة تلك المشاريع التي تتطلب قدراً من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية، ويمكن أن يكون نشاط المقالة ذو طابع تجاري أو زارعي أو خدماتي، وذلك بتضافر عناصر مادية وبشرية، ويقتضي هذا التنظيم توفر عنصر الاحتراف والحضارية، والأعمال التجارية على شكل مقالة هي:

أولاً: مقالة تأجير المنقولات والعقارات

ويشترط أن تكون المقالة أنشئت بغرض ممارسة عملية التأجير على سبيل التكرار بقصد المضاربة.

ثانياً: مقالة الإنتاج، التحويل والإصلاح

يقصد بمقالة الإنتاج إنتاج مواد نصف مصنعة أو كاملة الصّنع موجهة لتلبية حاجيات السكان، أمّا مقالة التحويل فينصب عملها على تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة أو إلى سلع قابلة للاستهلاك، أمّا مقالة الإصلاح أو الصيانة فيقوم

نشاطها على إصلاح الآلات، المحركات... بصفة متكررة مثل عمل مستودعات الميكانيك، إصلاح أجهزة التلفزيون...

ثالثا: مقالة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض

ويتم هذا النشاط على ترميم المباني، تشييد مباني جديدة مثل ما تقوم به التعاونيات العقارية (les promotions immobilières)، إقامة الجسور، حفر الأنفاق وقنوات المياه.

رابعا: مقالة التوريد والخدمات

إن عقد التوريد عقد يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم سلع بصفة دورية ومستمرة لشخص آخر مثل تعاقد محل لبيع المواد الغذائية (superette) مع ملبنة قصد تموينه دوريا بالحليب ومشتقاته. أمّا مقالة الخدمات فيقصد بها تلك المحلات والدواوين التي تقدّم خدمات للجمهور مقابل دفع مبلغ معين، مثل أعمال الحمامات العمومية، قاعات وساحات الألعاب (salles de jeux ou manèges pour enfants)، الفنادق...

خامسا: مقالة استغلال المناجم والسطحية أو مقالع الحجارة ومنتجات الأرض الأخرى

يقصد باستغلال المناجم عملية استخراج المعادن من باطن الأرض أو من سطحها، سواء تعلق الأمر بالبترول، الغاز، الذهب... أما مقالع الحجارة فعملها يتمثل في تحويل الحجارة إلى رخام أو رمل يستعمل في البناء، وممارسة هذه الأعمال بصفة متكررة يعد عملا تجاريا.

سادسا: مقالة النقل

وتشمل المقاولات المتخصصة في نقل الأشخاص أو البضائع أو الماشية. وأن إنشاء مقالة لهذا الغرض يعد من الأعمال التجارية لتوفر عنصر تحقيق الربح.

سابعا: مقالة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري

إن استغلال الملاهي العمومية هو ذلك النشاط المتعلق باستغلال أماكن تجلب الجمهور مثل حدائق التسلية، قاعات السينما، ويشترط في القيام بهذا العمل أن يكون على شكل امتهان. أمّا استغلال الإنتاج الفكري فيقصد به استغلال عمل مفكر أو فنان ما في شكل مقالة مثل عمل دور النشر وأستوديوهات إنتاج الأفلام أو الأشرطة.

ثامنا: مقالة التأمين

وهو النشاط الذي يقوم به شخص يدعى المؤمن (assureur) الذي يتعهد للمؤمن له (assuré) بإصلاح الأضرار التي قد تلحق به، وذلك مقابل دفع منحة مسبقة، وعمل مقالة التأمين يعد تجاريا لأنه يقوم على أساس المضاربة وتحقيق الربح، فشرية التأمين تعمل كل ما في وسعها قصد عدم تعويض مبالغ أكبر من تلك التي تجنيها عند إبرام عقود التأمين.

تاسعا: مقالة استغلال المخازن العمومية

ويقصد بهذا النشاط فتح مستودعات وغرف التبريد قصد تخزين سلع تابعة لأشخاص آخرين مقابل إتاوة.

عاشرا: مقالة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني

ويعد عملا تجاريا لأن عمل التوسط والتقريب بين الراغبين في البيع والراغبين في الشراء يكون بنية تحقيق الربح، ويشترط أن يكون ذلك في شكل مقالة ويمارس على سبيل التكرار. إضافة إلى هذه الأعمال، جاء الأمر رقم 96-27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمعدل للقانون التجاري ببعض الأعمال التجارية على شكل مقالة وهي أعمال متعلقة بالملاحة البحرية.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

أعطى المشرع الجزائري الصفة التجارية لطائفة أخرى من الأعمال، والتي تتخذ شكلا معينا، وذلك بغض النظر عن موضوعها، وتتمثل أساسا في كل من الأوراق التجارية والشركات التجارية، والتي نصت عليها المادة 3 من التقنين التجاري، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الأوراق التجارية

إن ذكر السفتجة لا يعني استبعاد غيرها من الأوراق التجارية بل المشرع اكتفى بذكر الأصل وترك التفصيل لنصوص لاحقة. أولا: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص (lettre de change)

السفتجة هي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، وتعد أمرا بالدفع مؤجل، وهي ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا من النقود، إما بمجرد الاطلاع أو في وقت محدد. واعتبر المشرع الجزائري التعامل بالسفتجة عملا تجاريا، وبالتالي فكل العمليات الواردة عليها من سحب وتظهير أو وفاء أو ضمان تعد أعمالا تجارية حتى لو لم تصدر عن تاجر. فالسفتجة هي أداة لتنظيم الديون بين عدة أشخاص دون الحاجة لدفع المال فورا، وعادة لا يتدخل البنك إلا إذا أراد أحد الأطراف استعماله كوسيط، كتحويلها عبر شيك أو القيام بعملية خصمها قبل تاريخ الاستحقاق أو توطيئها في بنك معين.

ثانيا: السند لأمر Billet à Ordre

هو ورقة تجارية تضم طرفين، وتعد تعهدا بالدفع، إذ يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من المال في تاريخ محدد أو عند الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد أو لأمره. وعادة لا يتدخل البنك في الوفاء بالسند لأمر، وقد يظهر البنك اختياريا في حالات مثل إيداع المستفيد السند لدى البنك للحصول، أو إذا خصم البنك السند قبل الاستحقاق مقابل عمولة، أو إذا تم الدفع عبر حساب بنكي.

ثالثا: الشيك Chèque

هو ورقة تجارية، وتعد أداة وفاء فوري، إذ تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى بنك (المسحوب عليه) بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من المال لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.

الفرع الثاني: الشركات التجارية

تعد الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بغية القيام بعمل مشترك، وتقسيم ما سينتج عنه من ربح أو خسارة. واعتبر المشرع الجزائري عمل الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، نظرا لما تقوم به هذه الشركات من نشاط، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. لذا وجب التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية.

حددت المادة 2/544 من القانون التجاري الشركات التجارية في شركة المساهمة (SPA)، شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)، شركة التضامن (SNC)، قبل أن يضيف المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري شركة التوصية وشركة المحاصة. وهي ذات الأنواع الموجودة في التشريعات المقارنة العربية أو الغربية.

إذ تناول المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري في المواد 544 وما بعدها، حيث نصت المادة 2/544 على: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها". أي أن الأصل في التشريع الجزائري أن الشركات التجارية تصنف حسب الشكل، والاستثناء أنها تصنف حسب الموضوع. وتعد شركة المحاصة هي الاستثناء الوحيد، فهي تصنف حسب الموضوع. ويجري في الفقه القانوني تقسيم أنواع الشركات إلى ثلاثة أقسام كبرى وهي:

أولاً: شركات الأشخاص

وهي التي تعتمد أساسا على الاعتبار الشخصي أي على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، ولذلك لا يجوز مبدئيا لأي من الشركاء التصرف في حصته من الشركة دون موافقة شركائه، ويؤدي أي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته إلى تعديل الشركة أو حلها، ويشمل هذا النوع من الشركات ما يأتي:

1- شركة التضامن: وتعتبر من أكثر الشركات التجارية شيوعا في الحياة العملية نظرا لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء، وغالبا ما تكون بين أفراد أسرة واحدة أو بين أصدقاء لضمان التعارف بينهم. وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 551 إلى 563، دون أن يضع تعريفا لها، حيث تناول خصائصها والتي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن.

- مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

- الحصص فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضي جميع الشركاء.

2- شركة البسيطة التوصية Société en Commandite Simple

لقد تناول القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات في المواد من 563 إلى 563 مكرر 10 ولم يتعرض إلى تعريفها، واكتفت المادة 563 مكرر 1 بالنص على طبيعة الشركاء فيها، ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها:

"شركة تنشأ بين شريك أو أكثر مسؤولين متضامنين ومن غير تحديد لأموالهم، وبين شريك أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها مسؤولون مسؤولية محدودة وغير تضامنية خارجين عن الإدارة ويسمون موصون".

المحاضرة رقم 03 في مقياس "القانون التجاري" السداسي الثاني 2026/2025

ويتضح من هذا التعريف أن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء:

أ- **شركاء متضامنون**: واحد أو أكثر يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء المتضامنون.

ب- **شركاء موصون**: واحد أو أكثر يكونون مسؤولين بقدر مساهمتهم.

وعلى اعتبار أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، فإنه لا يجوز تنازل أي شريك عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء كقاعدة عامة.

3- **شركة المحاصة**: هي الاستثناء الوحيد من بين أنواع الشركات التجارية التي تصنف على أساس الموضوع (النشاط)، أي أنه إذا كان نشاطها تجارياً سميت تجارية وإذا كان مدنياً سميت مدنية.

وهي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات، واقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست معدة لاطلاع الغير عليها ولا تخضع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، فنشاط هذه الشركة يضطلع به أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير.

وقد تناول القانون التجاري الجزائري أحكامها في المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 9، ونصت المادة 795 مكرر 2 على طبيعة هذه الشركة التي تختلف عن باقي الشركات بصفاتها المستترة، وبعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

ثانياً: شركات الأموال

وهي التي تعتمد في تكوينها أساساً على الاعتبار المالي، أي على المبلغ الذي يساهم به كل شريك وليس على صفة الشريك، فهي مجموعة من الأموال لا اعتبار فيها لشخصية الشريك، ويترتب على ذلك أنه لا أثر لأي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته على استمرار الشركة وبقائها، ويشمل هذا النوع من الشركات ما يأتي:

1- شركة المساهمة: S.P.A

تعتبر نموذج لشركات الأموال، ويمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتمثل فيها حصة الشركاء، ويطلق عليهم المساهمين بسندات متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية "الأسهم"، وتحدد مسؤوليتهم بقيمة مساهمتهم في رأس مالها، وأهم خصائص هذا النوع من الشركات:

— رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

— أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية على خلاف حصص الشركاء في شركات الأشخاص التي لا تقبل التداول كقاعدة عامة.

— تتحدد مسؤولية الشريك بقدر مساهمته ولا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

2- شركة التوصية بالأسهم:

عرفتها المادة 3/715 بأنها: الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول

المحاضرة رقم 03 في مقياس "القانون التجاري" السداسي الثاني 2025/2026

دائم وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين، ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. وتتضمن شركة التوصية بالأسهم بناء على التعريف السابق طائفتين من الشركاء:

-**الطائفة الأولى:** شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية فيما بينهم وغير محدودة بما قدموه من حصص.

-**الطائفة الثانية:** شركاء مساهمون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من رأس مال فقط دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم إذا ما تعددوا.

ثالثا: الشركات المختلطة

هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتشمل نوعين من الشركات.

1-الشركات ذات المسؤولية المحدودة: SARL

ويمكن تعريفها انطلاقا من نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بأنها: "شركة تجارية تتألف من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم العشرين، ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم". وأهم خصائص هذه الشركة ما يأتي:

-تحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر حصته في رأس المال، ودون تضامن مع بقية الشركاء، وهذا التحديد هو أساس تسمية الشركة.

-عدم اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر.

-لا يجوز لهذه الشركة إصدار سندات أو أسهم اسمية أو لحاملها قابلة للتداول، بالطرق التجارية.

2-المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: EURL

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27، وهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تتكون من شريك واحد، وهي تنتج إما عن تكوين هذه المؤسسة من طرف شخص واحد مباشرة أو عن اجتماع كل حصص شركة عادية في يد شريك واحد.

رابعا: أشكال خاصة أخرى للشركات

وتجدر الإشارة في الأخير أنه إضافة إلى الأنواع الثلاثة الأساسية للشركات السالفة الذكر فإنه يوجد نمطين آخرين من الشركات، وهما يتعلقان بالشكل القانوني للشركات الناشئة بالدرجة الأولى عند بدايتها وهما:

1-شركة المساهمة البسيطة: SAS

استحدثتها تعديل القانون التجاري رقم 22-09 كشكل جديد من الشركات، واعتبرت الصيغة الأكثر ملائمة للشركات الناشئة، وصفها فقه القانون بأنها الشكل الأمثل لاحتواء الشركات الناشئة بسبب سهولة التأسيس والإدارة والطابع التعاقدية، وكذلك جذبها للمستثمرين وصناديق التمويل.

2- شركة المساهمة البسيطة ذات شخص وحيد: SASU

هي نفس الشركة السابقة لكن يملكها شريك واحد فقط، وهو وحده صاحب القرار، ويمكنه لاحقا إدخال شركاء وتحويلها إلى شركة مساهمة بسيطة.

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

تؤدي وكالات ومكاتب الأعمال خدمة للجمهور مقابل أجر محدد يكون تحديده سواء مسبقا أو بنسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتتعدد الخدمات التي تقدمها هذه الوكالات، ونذكر منها: وكالات السياحة والأسفار ومكاتب الدارسات في مجال البناء. إن إضفاء المشرع الجزائري للصفة التجارية على هذه المكاتب والوكالات كان باعتبار الشكل أو التنظيم الذي تبأشر به أعمالها.

الفرع الرابع: كل العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

يعرف المحل التجاري أنه مجموعة من الأموال المادية والمعنوية كالبيضائع والاسم التجاري، الشهرة التجارية. وطبقا لما نص عليه المشرع في المادة 79 من القانون التجاري فإن أي تصرف يرد على المحل التجاري من بيع، تأجير أو رهن يعد عملا تجاريا، سواء ورد التصرف على المحل كله أو على إحدى العناصر المكونة له.

الفرع الخامس: العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية

تنص المادة 5/3 من القانون التجاري على: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية"، ومن ذلك فإن المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية على كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية، وذلك بتوفر شرطين:

- أن يتم العمل في شكل عقد.

- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية.